المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إرشاد الأعلام لذوي الجدة والأرحام في تزويج الأيتام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

(١٤٥)

الرسالة السابعة عشر ارشاد
الاعلام لرتبة الجدة وذوي
الارحام في تزويج الايتام
للشيخ التمام والعلامة
الامام الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي
الوفاي رحمه
الله تعالى
رحمة واسعة
ونفعنا
به آمين

٢٥٨٠
ح
٥٩٤٤٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والشكر له على التوفيق والفتح المبين لكشف غوامض الاحكام ببعض مفاد ما انزل الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والصلاة والسلام على سيدي المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني به عمن سواه حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف به وبذريته والمتمين اليه هذه مسئلة موسومة سميتها ارشاد الاعلام لرتبة الجد وذوي الارحام في تزويج الايتام وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة وهل مرتبتها تلي الام وهل اذا اجتمع جدتان احداهما لام والاخرى لاب من تقدم منهما او تستويان في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج بينوا الجواب بالنقل والتحقيق ولكم الثواب من الملك الوهاب الجواب لله الحمد ما خ الصواب قال في التتارخانية في الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء ما نصه يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث اي من الذي يثبت له عليه ولاية التزويج وهو اي الولي عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد انتهى ومثله في الفتاوى الكبرى عن شرح الطحاوي وهذا التعريف لا يشمل السلطان ولا من ولاه فيزاد في التعريف لا ذكر له ثم عد الاولياء ولم يذكر الجدة فيمن عده نصا غير انه قال كل قريب يرث منها له ان يزوجها

اذا لم يكن

اذا لم يكن اقرب منه وتقييده بالقريب لاجل الاقرب منه قرابة والا فمولى العتاقة وصولى الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكر الجدة نصا كالكنز والقدوري والهداية وصدر الشريعة والدرر والاكمل والكمال والبحر والخلاصة والبزازية والمحيط الرضوي وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب محلة كما قال في شرح المجمع لابن الملك قال والام واقاربها كالجدة والخال والخالة ود والارحام الاقرب فالاقرب اوليا للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان كما في شرح الوافي انتهت عبارة شرح المجمع واقول انه بعدما اجمل الى بيان من له الولاية بقوله كالجدة والخال الى اخره ذكر الترتيب بعده بقوله فولاية التزويج للام ثم للاخت الى اخره واعقل بيان مرتبة الجدة هل تلي الام فتقدم على الاخت او لا تقدم ثم انه بعد الاخوات رتب فقدم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام واعقبهم بالعمات والعمات من الصنف الرابع واولاد الاخوات واولاد ولد الام من الصنف الثالث لحق الترتيب ان يقدم عقب الاخوات الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن ثم الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات الفاسدون ثم الثالث وهم اولاد الاخوات واولاد ولد الام ثم الرابع وهم العمات والاخوال والخالات ثم انه رتب فيما بين الصنف الرابع فقدم على الاخوال العمات لانهن كعصبة ابويه ثم رتب الاخوال

ثم الخالات ورتبة الجميع واحدة في الميراث وان اختلف انصباؤهم
وقد جمع الخالات مع الاخوال الشيخ قاسم كما ستذكره فيكون
لهم ولاية التزويج بعد العمات في رتبة واحدة فليتامل وقد
بين ترتيب الجدة الشيخ الامام العلامة قاسم ابن قطلوبغا
تلميذ المحقق بن الهمام في شرحه النقاية فقال بعد ولاية
العصبة ثم الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وام الى اخره ولم
يقيد الجدة بكونها لام او لاب غير ان السياق يقتضي انها الجدة
لام وعلى ذلك لا يعلم حكم الجدة لاب هل متقدم على الجدة
لام او متاخر عنها او تزاحمها في ولاية التزويج وقد قال
في البحر وافقه الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز ما
نصه قال في القنية ام الاب اولى من الام انتهى فعلى هذا
تكون ام الاب مقدمة على ام الام لتقدمها على الام لكن
المتون تقتضي خلاف ما في القنية فقد قال في الكنز فان لم
تكن عصبة فالولاية للام الى اخره فجعل الام تلي العصبة
وعند معارضة غير المتون لها تقدم المتون ولا يعلم
من الكنز حكم الجدة وقد يقال حيث ذكر في القنية تقديم ام
الاب على الام وعارضه الكنز كانت ام الاب تلي الام بطريق
الدلالة لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي يقتضي
ان الجدة هي التي لام تلي الام وقد يقال ان الجدة التي لام
والجدة التي لاب رتبتهما واحدة فيثبت ولاية التزويج
لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح من اقربية واحدة وقد
يقال ان قرابة الاب لها حكم العصبة فتقدم ام الاب على
ام الام فليتامل وجملة عبارة الشيخ قاسم في شرحه النقاية
نصها والولي العصبة وان لم يكن محرما هو المختار على
ترتيبهم في الارث والحجب فيكون اقرب الاولياء في المعتوهة

الابن

الابن وابن الابن وان سفل ثم فيها وفي الصغيرة الاب وابو الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم كذلك
ثم ابن العم كذلك ثم مولي العتاقة ويستوي فيه الانثى
والذكر ثم عصبة المولى ثم الام ثم الجده ثم الاخت لاب وام
ثم لاب وام ثم لاب ثم الاخ او الاخت لام وفي التجنيس وليست
الام باولى من الاخت وفي شرح الشافي ويفتى بتقديم الام
على الاخت ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب اولاد الاخت
ثم العمات ثم الاخوال والخالات ثم بنات الاعمام وهذا عند
ابي حنيفة وقال محمد الانكاح الى العصبات فقط وذكر
الكرخي ان ابا يوسف مع محمد في هذه المسالة واكثر الروا
على انه مع ابي حنيفة وقول ابي حنيفة استحسان وعليه
مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي ثم مولى الموالاة
ثم قاض في منشوره ذلك انتهت عبارة الشيخ قاسم
رحمه الله واقول انه يحتاج الى بيان في بعضها اما قوله
كغيره والولي العصبة الى اخره فالمراد به العاصب بالنفس
لا العاصب بغيره ولا مع غيره لانهم يعدون العصبة الذكر
واحدا بعد واحد ثم يذكرون ولاية البنت وولاية بنت
الابن فيمن يلي التزويج بعد العصبة فلا يكون للاخت
تقدم على البنت ولا على بنت الابن لكونها صارت عصبة
معها وكذلك لا يلي الاخت مع الاخ التزويج وان صارت
عصبة به وهذه الدقيقة ينتهي الله لها وهي كما نص عليه
في البحر والدرر رحمهم الله ومما يحتاج للبيان في كلامه قوله
الابن وابنه وان سفل يعني ثم ابنه ومنه قوله الاب وابو الاب
يعني ثم ابو الاب ومنه قوله ثم ابن العم كذلك ثم مولي العتاقة
لان مولي العتاقة لا يلي ابن العم بل يليه عم الاب الشقيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم عمه لاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم مولى العتاقة
بعد ابن عم بعيد ومنه قوله ثم الجدة ثم الاخت لاب وام ثم
لاب ثم لولد الام اذ فيه اشارة خفية ظهر لي كشفها وهو
ان الام او الجدة مع الاخت الشقيقة ولاب ولام لا ينظر الى
كونهن في الارث على السوا في الاستحقاق وان تفاوت النصيب
كالسدس للام او الجدة والنصف للاخت الشقيقة معها
والسدس للاخت لاب وسدس آخر للاخ او الاخت لام والثلث
لاثنين اولاد الام لم ينظر اصحاب المتون والشروح الى اجتماع
هؤلاء في الارث لتكون ولاية التزويج للجميع بل رتبوا فقدموا
الام او الجدة ثم الاخت الشقيقة ثم التي لاب ثم لولد الام
فليتنبه لهذه الدقيقة اذ يبتني عليها ما سيأتي ومنه
قوله ويعني بتقديم الام على الاخت فانه نص الكنز وغيره
من المتون فهو موافق لما عليه الفتوى فلا غرابة ومنه قوله
فالاقرب اولاد الاخت فانه ليس المراد ان اقرب ذوي الارحام
اولاد الاخت لانهم من الصنف الثالث فهم موخرون بدرجتين كما سنذكره بل المراد ان اولاد الاخت لهم تزويج
الصغير في رتبتهم واما الكبيرة المجنونة او المعتوهة فتقدم
اولادها وبناتها وبنات ابنها لتقدم فروعها على فروع اصلها
كما سنذكره ومنه قوله ثم العمات ثم الاخوال لان الاخوال
في درجة العمات من حيثية الميراث لكن لما كان ذو الرحم
يمتزله العاصب في اخذه المال كله نزل قرابة الاب منزلة
عاصب منها فلا يزاحمه في ولاية التزويج قرابة الام هذا
ما فهمته فليحرر وجمع المصنف بين الخال والخالة في
ولاية التزويج لاستواء حكم الخال مع الخالة في القيام
مقام الام هذا ما ظهر لي فليتامل ويحرر وجمع العمات

فشمل

فشمل الشقيقة ولاب ولام وكذا الاخوال وبنات الاعمام فيتامل هل
يرتب فتقدم الشقيقة من العمات ثم لاب ثم لام او يكون الجميع
على السوا والذي افهمه تقديم العمة الشقيقة لزيادة قربها
ثم العمة لاب وتستوي الخالات والاخوال لقيامهم مقام الام
بخلاف العمات لانهن على نحو العصبة فيما تقدم ومنه انه لم
يتعرض لذكر الاجداد والجدات الفاسدين وهم الصنف الثالث
وكان عليه ان يذكرهم ويبين مراتبهم ومن يليهم ليناسب عطفه
عليه بقوله ثم مولى الموالاة ومنه قوله ثم مولى الموالاة
ثم قاض لان القاضي بعد السلطان الا اذ يقال انه لما استفاد
الولاية من السلطان كان متقدما عليه ومنه انه اطلق للقاضي
التزويج وقال في الدرخانية قال نصير بن يحيى وقال بشار
ابن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة
وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج ثم انه لا يخفى
انا ذكرنا ان تقديم الاخت انما هو في الصغيرة واما المجنونة
فتقدم بنتها اذا لم تكن لها ابن على ما قالوا في الخلاصة
وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت
ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم الاخت
الشقيقة ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت
عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى واقول انه يحتاج لبيان
في كلامه ممنه ان قوله ثم اولادهن مجمل وقد يقال انه
يجري حكم اصول الاولاد فيهم فيقدم الشقيق على الذي
لاب والذي لاب على الذي لام اذا كانوا من جهة العمات
وكذا قوله ثم العمات مجمل وقد يكون الحكم فيهن كالاخوات
فتقدم الشقيقة على التي لاب وهي على التي لام وقوله ثم الاخوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم الخالات قد يقال انهم ليسوا كالعمات فيستوون في ولاية
التزويج لقيامهم مقام الام ثم اقول انه قد يقال وقع في
ترتيبه تساهل كما علمته فانه رتب فيما بين الخال والخالة
وقد جعلهما في رتبة واحدة في شرح النقاية كما علمته وكما
سنذكره عن الزيلعي رحمه الله وقوله والجد الفاسد الي اخره
مثله ما نقله في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد اولى من
الاخت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية لهما كما
في الميراث وفي فتح القدير وقياس ما صحح في الجد والاخ من
تقديم الجد ان يقدم الجد الفاسد على الاخت ثم قال صاحب
البحر فثبت بهذا ان المذهب ان الجد الفاسد يعدم الام قبل
الاخت انتهى واقول فيه تامل لان التصحيح المذكور في الجد
الصحيح مع الاخ العاصب وقياس الجد الفاسد على الجد الصحيح
ليس تاما لعدم المساواة فلا يتقدم الجد الفاسد على الاخت
كما هو صريح المتون كالكنز لان الجد الفاسد من ذوي الارحام
من الصنف الثاني موخر عن الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وكلهم موخرون عن ذوي الفروض كالاخت
وبنت الابن ووجه عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح ان الجد
الصحيح جعل كالاب حتى كان اولى من الاخ بالتزويج بالاجماع
على الصحيح لكمال شفقته ولهذا لا يكون للصغير اذا صغيرة
الخيار اذا زوجهما الجد ثم بلغا كما لو زوجهما الاب ويتصرف الجد
في مالهما اذا لم يوص الاب لغيره وليس ذلك لاحد من ذوي
الارحام في الرتبة الثانية منهم كما ذكرناه ثم اقول لعل هذا
المروي عن الامام من ان الجد الفاسد مقدم على الاخت
رواية مخالفة لرواية المتون فهي كالرواية التي روبت عنه
في ذوي الارحام من تقديم الجد الفاسد على اولاد البنات

وعلى اولاد

وعلى اولاد بنات الابن فيكون الصنف الاول موخرا والصنف
الثاني مقدما عليه وهذه الرواية صح رجوع الامام عنها فقال
بتقديم اولاد البنات واولاد بنات الابن على الجد الفاسد كما
قال به ابو يوسف ومحمد وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ
قاسم في شرح فرايض المجمع واليه اشار الزيلعي رحمه الله
فبهذا تبين ان الذي عليه المتون هو المذهب فيوخر الجد
الفاسد ويقدم الاخت لان مقامها يعلو عنه بدرجتين
غير ان في عبارة الزيلعي رحمه الله تاملا يحتاج الى بيان حيث
قال وان تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب
ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سوا ثم لاولادهم ثم للعمات
ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام انتهى ووجه التامل
انه جعل الولاية بعد فروع اولاد الام الى العمات والخال ان
العمات من الصنف الرابع فتكون العمات موخرات عن الصنف
الاول فروع البنات وبنات الابن وعن الثاني الجدود والجدات
الفاسدون وعن الثالث وهم اولاد الاخوة لام واولاد
الاخوات وقدم العمات على الاخوال والخالات ولعل وجهه
كما نبهنا عليه ان قرابة الاب بمنزلة عصبته فقدمت
على قرابة الام وان ورثت معها في رتبة واحدة ثم رتب
بنات الاعمام على الاخوال والخالات كما رتبه في شرح المجمع
والشيخ قاسم كما قدمناه وكان فيه اشارة الى مسامحة
وقعت في عبارة فصول العمادي حيث جعل بنات الاعمام
بعد ولد الاخ مع من هو اعلا درجة منهن بعد قوله الصنف
الرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات
الاعمام واولادهم ولكن العمادي بعد هذا قال في امثلة
احكام الصنف الرابع عمة لاب وام وخالة لاب المال بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اثلاثا ثم قال والكلام في اولاد هؤلاء وبنات الاعمام ان اولادهم اقربهم فان استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولا ممن كان لام فبين بكلامه الاخير ان بنات العم من الصنف الرابع في الجملة وليس المراد منه بنات العم نحو العمة والخالة لعلو درجتهما ثم قال العمادي **فصل** في الصنف الخامس وهم اقربا الابوين اولادهم اقربهم مثاله عمة الاب اولى من عمة الجد لانها اقرب الى اخره فكان احسن من صنيع الامام السجاوندي في شرحه السراجية حيث جعل بنات الاعمام من جملة الصنف الرابع ولم يات بعده بذكر اقربا الابوين ولكنه بعد ما عد بنات العم مع الاخوال والخالات والعمات وذكر الامثلة قال **فصل** في الصنف الخامس وهم اولاد الاخوال والخالات والعمات وكان فيه تنبيه علينا خبر بنات العمات بنات العمات ولقد احسن العلامة ابن الكمال باشا رحمه الله حيث ذكر اصناف ذوي الارحام اربعة ثم ذكر فصل من يليهم ولم يعد بنات العم في اصحاب الصنف الرابع في تقسيمه الاصناف الاربعة ثم بين حكم بنات العم في فصل بعد ذكر الاصناف الاربعة ثم بعد بيان الامثلة قال ثم ننقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤولته واولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات فكان صنيعه احسن رحمه الله ورحم جميع مشايخ المذهب وجزاهم الله احسن جزاياه ثم قال الزيلعي بانضه وقبل الاخت لاب وام اولاد اب تقدم على الام لان لها حالة تكون فيها عصبة وفي الغاية قيل قرابة الاب كالعمة ونحوها يقدم من بعني اذا لم يكن

قريب ممن يرث بالفرض ثم قال واكثرهم على ان ترتيبهم يعني ذوي الارحام كترتيبهم في الارث فاولادهم الفروع يعني اولاد البنات و اولاد بنات الابن ثم الاصول يعني الاجداد والجدات الفاسدين ثم فروع الاب ثم فروع الجد ابو الاب الاقرب فالاقرب كما ذكر في توريث ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط الامام في عهده ومنشوره وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو استحسان وهو الاصح انتهى **فقد** اشار الى ما ذكرناه رحمه الله ولكن لم يبين صاحب الخلاصة كغيره رحمه الله الترتيب شافيا كما علمته واراد بذوي الارحام ما هو اعم لشموله صاحبات الفرض كما تركه فتقول مستمدا بن من كرم الله الفتاح العليم سبحانه ان الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب الى اخره وحاصل الكلام ان اصناف ذوي الارحام كما في السراجية وفصول العمادي خمسة اصناف ولكن علمنا تحقيق ابن كمال باشا رحمه الله انهم اربعة والحق بهم في فصل على حدة من يكون ملحقا بهم مرتبا بحسب درجاتهم والاصناف مرتبة فيقدم الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع وهو المختار للفتوى وعليه العمل كما ذكره الشيخ قاسم في شرحه قرابة في بعض المجمع وغيره **الصنف الاول** اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبيرة المجنونة او المعتوهة وينظر هل يستوي في ولاية التزويج بنت بنت الابن مع بنت بنت البنت لاستوائهما في الدرجة او ينظر الى استحقاق الميراث فان لبنت بنت الابن لابيها ولد الوارث فيكون لها ولاية التزويج والذي يظهر لي انهما سواء في ولاية

التزويج للاستوا في القرب كما نظر اليه في قرابة الاصول قال
الشيخ قاسم وان استووا في القرب يعني قرابة الاصول لم يكن الادلا
بوارث موجبا للتقديم يعني في اخذ الميراث في اصح الروايتين لان
سبب الاستحقاق القرابة دون الادلا بوارث كابي ام وابي
ابي ام هما سوا وعلى مقابل الاصح اولى هكذا قاله الشيخ قاسم
في قرابة الاصول وقال في قرابة الفروع ان الادلا بوارث مرجب
للتقديم لان له زيادة في القرب هكذا علله ولاشك ان هذه
العلة تطرد في قرابة الاصول فعليها يكون الحكم متحدا وكذلك
القرابة التي هي سبب الاستحقاق موجوده في كل من قرابة
الاصول والفروع فتقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح الا
دلا بوارث في جانب الاصول على اصح الروايتين كذلك عدم
ترجيح الادلا بوارث في الفروع لهذه العلة لانها لم تنظر الى
زيادة في القرب باعتبار اصل المنسا وبين في درجة فيحرر وينظر
الفرق بين قرابة الاصول والفروع في عدم الاستوا فيما يوجب
التقديم فيهم جميعا مع وجود علة الترجيح في الذي لم يرجح
قرابته وغايته ما قد يقال انه على احدى الروايتين قد
مشى في الفروع ومشى في الاصول على اصحهما واجابه عن
هذا القيل بان وجه الاصحية موجود في قرابة الفروع وهي القرابة
فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع والاصول فليتامل **تنبيه**
احترازا اختلف النصيب لا ينظر اليه كبنت ابن بنت
وبنت بنت بنت تستويان في ولاية التزويج وان كان
المال بينهما ثلاثا عند محمد وسوية عند ابي يوسف فالحكم
على قول ابي يوسف واضح لاستوا النصيب عنده **الصنف**
الثاني وهم الجدود الفاسدون والجدات الفاسدات اولاهم
بالتزويج اقربهم فان استووا في القرب ثبتت لهم الولاية

فايهم زوج

فايهم زوج صح وان ادلى بعضهم بوارث او انفراد باستحقاق
الميراث بالنظر الى القرب كما قدمناه واختلفت انصبآؤهم
بالقلة والكثرة اذا كانوا من جهة واحدة وان اجتمع قرابة
الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب كما بيناه ه
فليتامل وتحرر **الصنف الثالث** وهم اولاد الاخوات مطلقا
وبنات الاخوة الاشقا اولاب واولاد الاخوة لام اقربهم
اولى بالتزويج وعند الاستوا لهم الولاية وان كان احدهم
ولد وارث ولا يرث غيره معه على ما قدمناه كبنت
ابن الاخ وبنت بنت الاخ او كان لاحدهم الكثر كبنت اخت
وابن اخت واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات صفة قائمة وثلاث
بنات اخوة معتزقين واستووا في القرب والدرجة كبنت
اخت شقيقة وبنت اخت لاب وبنت اخت لام لهن ولاية
التزويج بالترتيب فيقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام
على منوال الاخوات المعتزقات من ذوي الفروض وفي المال
ابو يوسف تجعل الميراث لبنت الشقيقة ويعطي محمد التي
لام معها وكذا بنات الاخوة بنت اخ شقيق وبنت اخ
لاب وبنت اخ لام **الصنف الرابع** وهم الاخوال والخالات
والعمات من هو اقرب له الولاية في النكاح فالعمة الشقيقة
اولى من التي لاب والتي لاب اولى من التي لام واما الخالات
اذا اجتمعن قد يقال باستوائهن في ولاية التزويج لانهن
جميعا بمنزلة الام واذا اجتمع العمات والخالات قدمت
العمة الشقيقة على نحو ما تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع
فصل فيمن يلي الاصناف الاربعة وهو الذي عد
صنفا خامسا في العمادية وغيرها كما بيناه وهم اقربا الا
بوين اولاهم اقربهم كعمة الاب اولى من عمة الجد لقربها واذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة الاب على
ما قدمناه مرتبة وان كان الميراث بينهم اثلاثا ثالثناه لقرابتي
الاب والثلث لقرابة الام مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام
وخالتها والكلام في اولاد هولا كالكلام في اولاد البنات
واولاد الاخوات تنبيه اذا اجتمع وليان في درجة فسبق
احدهما بالتزويج صح سواء اجاز الثاني او فسخ فان زوج كل رجل
معا اولم يدر السابق لا يجوز عقد اخذ منهما كما في قاضي خان
لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي الجارية المشتركة لا يصح
عقد لشريك لا زما حتى يجيزه الاخر كما في البحر الرايق
وقد ذكر الامام الخصاف في الوقف على الاقرب من قراءة بنته
ان الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي
الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر حال
المواريث انتهى واقول ان ولاية التزويج ليست مثل
الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب
مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام مؤخر عنه بد
رجات قد علمتها فلا تغفل (طلع الله في سماء الافادة
نجمك السعيد مشرقا لا يا قل هذا ما تيسر لي فهمه لبعلمه
من عزز علمه ومن فضل الله سبحانه وتم كرمه فتح به على
لبيان هذا الحكم في هذا الشان ليقتدي به ويتفطن
لمنوال وتحريره فضلا الاخوان المقتدين بهم والمفتون
بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بوأه الله اعلى غرف
الجنان واعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب الملوان
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان
المرسل رحمة للعالمين وعلى سايير الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين بدوام نعم الله الملك المنان انتهى

تحريره

تحريره بيد مولفه في شهر الحجة الحرام سنة ستين والف
عفوا الله له ورحم الله مشايخه الكرام ورحم ورحم والديه وغفر
لهم الذنوب والاثام ولطف به وبذريته واخوانه ومحبيه
بين الانام والمسلمين والحمد لله رب العالمين
حمدا دايما مستمرا بدوام انعام الله ذي الجلال و
الاكرام امين وكان الفراغ من كتابتها
في يوم الاحد المبارك خامس عشرين
شهر الحجة الحرام ختام سنة الف وماية
واربع وثلاثين من الهجرة النبوية
على مشرفها افضل الصلاة
والسلام على يد الفقير الحقير
اسماعيل العروسي غفر
الله له ولوالديه و
جميع المسلمين
امين امين
امين
م
م

شبكة الألوكة www.alukah.net